

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٧٤

بتعديل بعض احكام المرسوم السلطاني بانشاء مجلس
الشورى والمرسوم السلطاني باللائحة الداخلية للمجلس

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٤ بانشاء مجلس الشورى .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٧ باصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشورى .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على احكام كل من المرسوم السلطاني بانشاء مجلس الشورى
والمرسوم السلطاني باللائحة الداخلية للمجلس المشار اليهما .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ١٥ من صفر سنة ١٤١٥هـ

الموافق : ٢٤ يوليـو سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٢)
الصادرة فى ١/٨/١٩٩٤م

أولاً : تعديلات المرسوم السلطاني بإنشاء مجلس الشورى

- تعديل المادة ٢ من المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٤ بإنشاء مجلس الشورى على النحو التالي :
- يتألف مجلس الشورى من ممثلين لولايات السلطنة يجرى اختيارهم على النحو التالي :
- أ - تقوم كل ولاية بترشيح أربعة من ابنائها اذا كان عدد سكانها ثلاثين الف نسمة فأكثر ، يتم اختيار اثنين منهم لعضوية المجلس . فاذا كان عدد السكان اقل من ذلك رشحت الولاية اثنين فقط ، يختار احدهما لعضوية المجلس .
- ويصدر بتصنيف الولايات وفقا لعدد سكانها بيان من وزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات المعنية، وذلك قبل البدء فى اجراءات الترشيح بوقت كاف .
- ب - يكون الترشيح عن طريق وجهاء الولاية وذوى الراي والخبرة فيها . ويجب أن تتوفر فى كل من المرشحين الشروط الواردة فى الملحق المرافق .
- ج - يصدر بتسمية الاعضاء المختارين مرسوم سلطاني .

ثانياً : تعديلات اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

- تعديل المادة ١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٧ على النحو التالي :
- يتألف مجلس الشورى من ممثلين لولايات السلطنة يجرى اختيارهم وفقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٤ بإنشاء المجلس .